الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف – إخاء – عدل

الوزارة الأولى

التأشيرات:

- م ع و ع
- م ع ت ت ن ج ر
- م ع م
- ر م

مرسوم رقم : _____ /وص/ يلغي و يحل محل المرسوم رقم 140 / 2000 الصادر بتاريخ 17 دجمبر 2000 المحدد لتنظيم التشكيلات الصحية الجهوية.

إن الوزير الأول

و بعد الإطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991، المراجع في سنتي 2006 و 2012،
- المرسوم رقم 157- 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء و بصلاحيات الوزير الاول و الوزراء،
- المرسوم رقم 75-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.
- المرسوم رقم088-2015 بتاريخ 12 مارس 2015 المحدد لصلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،
- المرسوم رقم 183 / 2014 الصادر بتاريخ 20 أغشت 2014 المتضمن تعيين الوزير الأول
- المرسوم رقم 2014/184 الصادر بتاريخ 21 أغشت 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة
- المرسوم رقم 2016/009 بتاريخ 2016/02/09 المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة،
- المرسوم رقم 2015/017 الصادر بتاريخ 16 يناير 2015 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة
- المرسوم رقم 140 – 2000 الصادر بتاريخ 17 دجمبر 2000 و المتعلق بتنظيم المنشآت الصحية الجهوية.،
- المرسوم رقم 029 – 2016 الصادر بتاريخ 02 مارس 2016 المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد و المالية وتنظيم الادارة المركزية لقطاعه،

يـــــرسم

المادة الأولى: تناط المصالح الصحية في الولايات بالمديريات الجهوية للعمل الصحي.

المادة 2: تقوم المديريات الجهوية للعمل الصحي تحت سلطة الوالي بتطبيق وتنفيذ السياسة الصحية الوطنية على مستوى الولاية. وتكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- برمجة و تنسيق وتنفيذ و متابعة و تقييم العمل الصحي في الولاية،
- تطوير المساهمة الجمعوية في تحسين الحالة الصحية،
- مسك و تحيين الإحصائيات الصحية في الولاية و المسائل المتعلقة بالإعلام الصحي وبالرقابة الوبائية،
- الإشراف على التشكيلات الطبية وشبه الطبية و الصيدلانية العمومية و الخاصة الموجودة في الولاية،
- تنمية و تسيير الوسائل البشرية و المادية و المالية الموضوعة تحت تصرفهم،
- المسائل المتعلقة بالتثقيف الصحي و الوقاية والسلامة العمومية و الرقابة على الجودة و الصحة المدرسية و الجامعية.

المادة 3: تدار المديريات الجهوية من طرف مدير. يعين المديرون الجهويون بموجب مقرر صادر عن وزير الصحة و يستفيدون من علاوة الوظيفة الممنوحة للمديرين المركزيين.

المادة 4: تشتمل المديريات الجهوية على المصالح التالية:
- مصلحة الصحة القاعدية و التغذية
- مصلحة مكافحة الأمراض و الرقابة الوبائية،
- مصلحة البرمجة و الإعلام الصحي
- مصلحة الأدوية و المستلزمات الطبية،
- المصلحة الإدارية و المالية،
- مصلحة الوقاية و السلامة العمومية.

تشتمل كل مديرية جهوية أيضا على التشكيلتين التراتبيتين التاليتين:
- الدوائر الصحية بالمقاطعة،
- المستشفي الجهوى.

المادة 5: تكلف مصلحة الصحة القاعدية و التغذية بما يلي:
- برمجة كافة الأنشطة الصحية بما في ذلك تلك المرتبطة بالبرامج الصحية ذات الأولوية (البرنامج الموسع للتلقيح، الصحة الإنجابية). يتابع تنفيذ أنشطتها و الإشراف عليها و تقييمها.
- تنفيذ ومتابعة استراتيجيات الصحة القاعدية و التغذية.

المادة 6: تكلف مصلحة مكافحة الأمراض و الرقابة الوبائية بما يلي:
- تنفيذ و متابعة الإستراتيجيات الوطنية لمكافحة الأمراض
- ضمان التأطير و الإشراف على جميع برامج مكافحة المرض (الملاريا و السل ومكافحة فيروس السيدا.)،
- الرقابة الوبائية على الأمراض ذات الخطر الوبائي،
- الاستعداد للأوبئة و مواجهتها.

المادة 7: تكلف مصلحة البرمجة و الإعلام الصحي بما يلي:
- تنسيق برمجة و متابعة جميع الأنشطة الصحية على المستوى الجهوى بما في ذلك التكوين
- جمع ومعالجة و تحليل و تحيين كافة المعلومات الصحية بالولاية،

المادة 8: تكلف مصلحة الأدوية و المستلزمات الطبية بما يلي:

- التقييم، بالتنسيق مع مسؤولي التشكيلات الصحية، لحاجيات الولاية من الأدوية و الأدوات و المستلزمات الطبية،
- السهر على ديمومة تموين الهيئات الصحية
- مسك آليات تسير ومتابعة تدفق الأدوية و المستلزمات الطبية بين مختلف المستويات (المركزي، الجهوى والمحلي)،
- السهر على تطبيق التشريع المتعلق بالأدوية في الولاية.

المادة 9: تكلف المصلحة الإدارية و المالية بما يلي:
- متابعة العمليات المحاسبية و المالية للمديرية ،
- متابعة التجهيزات الطبية و الفنية،
- صيانة الأدوات و التجهيزات،
- تسيير كافة العاملين في التشكيلات الصحية العمومية الموضوعين تحت تصرف الولاية و متابعة المعايير.

المادة 10: تكلف مصلحة الوقاية والسلامة العمومية بما يلي:
- ترقية أعمال الوقاية والسلامة العمومية والصرف الصحي،
- المساهمة مع مصالح الوقاية والسلامة العمومية على مستوى البلديات و المصالح الفنية في الولاية في إنجاز أعمال النظافة العمومية و الصرف الصحي و تحسين نوعية البيئة.

المادة 11: تدار الدائرة الصحية بالمقاطعة من طرف طبيب رئيس يقوم تحت سلطة الحاكم وبإشراف من المدير الجهوى للعمل الصحي بتنفيذ تنمية وتطوير الصحة بالمقاطعة. لذا يكلف بنفس المهام المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم على مستوى المقاطعة. يتمتع الطبيب الرئيس بالسلطة على عمال الصحة في المقاطعة.

المادة 12: تشتمل الدائرة الصحية بالمقاطعة على التشكيلات والمصالح التراتبية التالية:
- مصلحة العلاجات الصحية القاعدية الأولية،
- مصلحة الإعلام الصحي والرقابة الوبائية،
- المراكز الصحية (خارج المراكز الإدارية)
- المناطق الصحية (خارج المراكز الإدارية)
- الدائرة الصحية للمركز الإداري
- مستشفى المقاطعة،

المادة 13: تكلف مصلحة العلاجات الصحية القاعدية بالبرمجة والتنسيق والإشراف على مجموع الأنشطة الصحية والخاصة بالتغذية بالمقاطعة.

المادة 14: تكلف مصلحة الإعلام الصحي والرقابة الوبائية بما يلي: جمع ومعالجة وتحليل كافة المعلومات الصحية بالمقاطعة وتحيينها والرقابة الوبائية على الأمراض ذات الخطر الوبائي والإعداد للتصدي لها.

Premier Ministère
Secrétariat Général du Gouvernement
Contrôleur Financier

المادة 15: المراكز الصحية هيئات صحية علاجية توفر الخدمات الوقائية و العلاجية و التعبوية في مجال الصحة. تدار هذه المراكز من قبل طبيب رئيس. تشمل كل الدوائر الصحية المقاطعية مركزا واحدا على الأقل في عاصمتها و يمكن وجود عدة مراكز عند الحاجة.

المادة 16:المناطق الصحية تحدد داخل المقاطعة حسب معايير جغرافية. كل منطقة تغطى مساحة متوسط شعاعها 10 كم. تدار هذه المناطق من طرف ممرض مسؤول و يمكنها أن تشمل نقطة صحية واحدة أو نقاط متعددة و وحدات صحية قاعدية تدار هي الأخرى من قبل وكلاء الصحة المجتمعية. تغطي الدائرة الصحية بالمقاطعة تغطى المناطق الصحية الخارجة عن حيز الدوائر الصحية للمراكز الإدارية.

المادة 17: النقاط الصحية هيئات علاجية توفر الخدمات الوقائية و العلاجية و التعبوية في مجال الصحة. تدار هذه النقاط من قبل ممرض رئيس. تشمل كل منطقة صحية نقطة واحدة على الأقل في عاصمتها و يمكن وجود عدة نقاط عند الحاجة.

المادة 18: الوحدات الصحية القاعدية هيئات علاجية توفر الخدمات الوقائية و العلاجية و على الخصوص التعبوية في مجال الصحة حسب رزمة محدودة. تدار هذه النقاط من قبل وكلاء الصحة المجتمعية و تغطى عدة وسطاء اجتماعيين.

المادة 19: تدار الدائرة الصحية للمركز الإداري من طرف طبيب رئيس يقوم تحت سلطة رئيس المركز الإداري وبإشراف من الطبيب الرئيس للدائرة الصحية المقاطعية بتنفيذ تنمية وتطوير الصحة بالمركز الإداري. و لهذا الغرض يكلف بنفس المهام المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم على مستوى المركز. يتمتع الطبيب الرئيس بالسلطة على عمال الصحة في المركز الإداري. تشتمل الدائرة الصحية بالمركز الإداري على المصالح والوحدات التالية:

- المناطق الصحية (داخل المراكز الإدارية)
- المراكز الصحية
- النقاط الصحية
- الوحدات الصحية القاعدية

كل هذه الهيئات تم وصفها من خلال المواد 15، 16، و 17 من هذا المرسوم

المادة 20: يكلف مستشفى المقاطعة بالتكفل بالمرضى و الجرحى من كافة الفئات و الإسهام في التكوين المستمر وفي تحسين خبرة عمال الصحة. و تنطبق عليه ترتيبات المواد من 21 إلى 27 من هذا المرسوم.

المادة 21: المستشفى الجهوى، يوجد بعاصمة الولاية و يدار من قبل طبيب رئيس، يكلف تحت إشراف المدير الجهوى للعمل الصحي بما يلي:

- السهر على السير الحسن للمستشفى،
- تسيير العاملين وتحويلهم داخل مختلف المصالح،
- تسيير الأرصدة الممنوحة للمستشفى،
- الرقابة على الأجهزة والمواد الصيدلانية الممنوحة للمستشفى،
- رقابة وتنظيم مصالح المستشفى،
- مسك وتحيين الإحصائيات الصحية وإحالة التقارير الدورية،

Premier Ministre
Secrétariat Général du Gouvernement
Contrôleur Financier

- إعداد الرفع الطبي.

يتمتع الطبيب الرئيس بالسلطة على مختلف العاملين بالمستشفى، ويساعده في مهامه:
- رئيس المصلحة الإدارية والمالية،
- مراقب عام،
- رؤساء المصالح الطبية والفنية.

المادة 22: يكلف رئيس المصلحة الإدارية والمالية بما يلي:
- كافة عمليات المحاسبة و المالية،
- القضايا الإدارية والأدوات والطلبيات المعدة من قبل المستشفى.

المادة 23: يكلف المراقب العام بما يلي:
- كافة القضايا المرتبطة بالنظام والانضباط والتسيير الداخلي للمستشفى،
- متابعة الخدمات وعمال المستشفى.

المادة 24: يسير رؤساء المصالح الطبية والفنية المصالح الفنية الخاصة بكل مستشفى والتي يتم تحديدها صراحة في هيكلته التنظيمية.

المادة 25: يشكل على مستوى كل مستشفى مجلس يعرف بمجلس المستشفى و تتمثل صلاحياته في تحديد النظام الداخلي للمستشفى و دراسة و إيجاد الحلول المناسبة لكافة المشاكل التي يتعرض لها المستشفى. يسير كذلك مجلس المستشفى نظام تحصيل تكاليف الأدوية الأساسية و الخدمات الطبية و المعدات.

المادة 26: مجلس المستشفى يترأسه الحاكم و يشمل الأعضاء المذكورين أدناه:
- المدير الجهوي للعمل الصحي،
- الطبيب الرئيس بالدائرة الصحية بالمقاطعة المركزية،
- الطبيب الرئيس بالمستشفى،
- ممثل عن السلك الطبي،
- ممثل عن السلك شبه الطبي،
- العمدة أو من يمثله.

المادة 27: يجتمع مجلس المستشفى مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو بناء على استدعاء من رئيسه. يجب أن تحال نسخة من محاضر اجتماعات المجلس إلى وزير الصحة في غضون خمسة عشر يوما.

المادة 28: يعين الأطباء الرؤساء بالدوائر الصحية للمقاطعات والأطباء الرؤساء بالمستشفيات بمقرر صادر عن وزير الصحة. و يستفيدون من العلاوة الممنوحة للمدرين المساعدين على مستوى الإدارة المركزية.

المادة 29 : يعين الأطباء الرؤساء بالدوائر الصحية للمراكز الإدارية و رؤساء المصالح بالمديريات الجهوية و بالدائرة الصحية بالمقاطعة ورؤساء المصالح بالمستشفيات والمراقبون العامون بالمستشفيات بمذكرة عمل صادرة عن الأمين العام لوزارة الصحة. ويستفيدون من العلاوة الممنوحة لرؤساء المصالح على مستوى الإدارة المركزية.

Premier Ministre
Secrétariat Général du Gouvernement
Contrôleur Financier

الممرضون المسؤولون عن المناطق الصحية و رؤساء النقاط الصحية و الممرضون الرئيسيون و القابلات المسئولات في المراكز الصحية يعينون بمذكرة عمل صادرة عن الأمين العام لوزارة الصحة و يستفيدون من علاوة وظيفة رؤساء الأقسام في الإدارة المركزية.

المادة 30: ينشأ على مستوى كل ولاية مجلس جهوي للتنمية الصحية (م ج ت ص). يكلف المجلس الجهوى للتنمية الصحية بدراسة كافة القضايا المرتبطة بالأنشطة الصحية المقام بها على مستوى الولاية. يجتمع المجلس (مرتين على الأقل للسنة) أو بناء على استدعاء من رئيسه.
يقدم المدير الجهوى تقريرا مفصلا مرتين على الأقل في السنة حول أنشطة التسيير والانجازات الصحية والأعمال المبرمجة على المدى القصير والمتوسط والطويل. يجب أن ترسل المحاضر و التقارير المقدمة إلى وزير الصحة خلال خمسة عشر يوما.

المادة 31: يترأس الوالي المجلس الجهوى للتنمية الصحية ويضم كلا من:
- حكام المقاطعات،
- عمد بلديات عواصم المقاطعات،
- المديرون الجهويون للعمل الصحي،
- الأطباء رؤساء الدوائر الصحية بالمقاطعات
- الأطباء الرؤساء بالمستشفيات،
- رؤساء المصالح الجهوية على مستوى القطاعات الأخرى.

المادة 32: ينشأ على مستوى كل مقاطعة مجلس يعرف بمجلس التنمية الصحية للمقاطعة. ويكلف بدراسة كافة القضايا المرتبطة بسير عمل الدائرة الصحية بالمقاطعة واتخاذ القرارات اللازمة لهذا الغرض.

المادة 33: يترأس الحاكم مجلس التنمية الصحية بالمقاطعة. ويضم المجلس:
- رؤساء المراكز الإدارية
- عمد بلديات المقاطعة،
- الطبيب الرئيس بالدائرة الصحية بالمقاطعة،
- الطبيب الرئيس بالمستشفى،
- الأطباء الرؤساء بالدوائر الصحية للمراكز الإدارية
- ممثلين اثنين (2)عن رؤساء اللجان الصحية،
- ممثلين اثنين (2)عن مسؤولي المناطق الصحية.

المادة 34: يجتمع المجلس مجلس التنمية الصحية مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو بناء على استدعاء من رئيسه. تحال نسخة من محاضر اجتماعات المجلس إلى وزير الصحة في غضون خمسة عشر يوما.

المادة 35: يمكن لوزير الصحة إنشاء أي وحدة يراها ضرورية بمقرر على مستوى المديرية الجهوية للعمل الصحي. ينشئ مقرر صادر عن وزير الصحة التشكيلات الإستشفائية الثانوية ويحدد نمط إدارتها وسير عملها وكذا نوعية وطبيعة المصالح الفنية لكل مستشفى. تنشأ المراكز الصحية بقرار من وزير الصحة و النقاط الصحية بقرار من الوالي.

المادة 36: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 140 / 2000 الصادر بتاريخ 17 دجمبر 2000 المحدد لتنظيم المنشات الصحية الجهوية.

المادة 37: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ:----------

29 JUIN 2010

يحيى ولد حدمين

الوزير الأول
Le Premier Ministre
Premier Ministère RIM

وزير الصحة

لبروفسور كان ببكر

ج.إ.م. وزارة الصحة
Le Ministre
RIM. Ministère de la Santé

التوزيـــع:

- و أ.....2
- و أ ع/ر ج.....2
- م ع د.....2
- م ع ت ت ن ج ر.2
- أ و م س.....2
- و ص.....20
- م م أ.....2
- ح ر.....2
- الأرشيف.....2